الشيخين لاحتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز ح
باع نصف البناء نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه
ولكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعذر في الزراعة فانه
يجوز ح دار له فباع نصف بنائها بلا ارض لم يجز ص
ص بيع نصيبه من دار ولو لم يعلم هو اذا علم المشتري
قاضيخان لكن بشرط تصديق البائع فيما يقوله المشتري
ص ولو لم يعلم المشتري لم يجز عند الامام ومحمد علم البائع
اولا وعندهما يجوز لو علم البائع ومحمد مع ابي يوسف في رواية
عن قال ابو يوسف جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا
على جوازه لو علم المشتري سواء علم البائع اولا قاضيخان
قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من دقيق وثياب
وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فاذا البيع مجهول ولو
جاز هذا الجامع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك
لجاز بيع ما في هذه الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي
في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذ الجهالة
في البيت يسيرة وفي الدار وغيره كثيرة فاذا جاز في البيت
جاز في نحو صندوق وجوالق عن وكذا لو شرط المضاربة
من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب
كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع بما قام على
او بتلك مراجحة ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا
فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري واستالم وصدقه
الاخر اجارة الشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة الشاع
فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة عند الامام وعليه الفتوى
ولو اجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال
صاحباه يجوز على كل حال ولو اجر نصيبه من اجنبي فغيبه

عن

عن الامام روايتين والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي المعنى
الفتوى في اجارة الشاع على قولهما قاضيخان لو اجر داره
من رجلين جاز عند الكل شيع ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من
اجنبي فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند الامام قيل
لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو كله لرجل فاجره من اثنين فان اجمل وقال
اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه
منك او نحوه كذلك اورع يجب ان يكون عند الامام على خلاف
ما مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي
ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد
الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام ويفسدها في رواية
كذا في شرح الطحاوي استاجر دارا نصفها فمات احدهما انفسخت
الاجارة في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما
تبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر يبطل في الكل شيع اجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت ح ولو كان البناء لرجل والعرصة
للاخر فاجر رب البناء بناءه من اجنبي قبل لم يجز وبقي بحواله
وان اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة في جواز اجارة الشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل
ثم ينسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم باجارة
حظه فاجر وكيل من صيبهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده
كما لو باشر الموكل هبة الشاع والتصدق به عن هبة الشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما لا يحتملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)